يوم الاجتماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم بعيد مع ذكراو وقد يقال
ان بذلك لدفع توهم الوجوب وح ينفسخ ظاهرا و باطنا وذلك ظ
اذا فسخه كل منهما او الحاكم واما لو فسخه احدهما فلا ينفسخ ظاهرا
و باطنا الا اذا كان صادقا والا انفسخ ظاهرا فقط ح ل لانه فسخ
لاستدراك الظلامة اى تداركها بان تزال وهذا انما يحسن تعليلا لفسخهما
او فسخ احدهما واما فسخ الحاكم فانما هو لقطع الخصومة كما علم مر
فاشبه الفسخ بالعيب اى من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور
وان الفسخ هنا على التراخى ه سل لكنهم اتفقوا فى الكتابة اى التى هى
من افراد ما هنا اى مما هنا صادق من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها
ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمعتمد ان الكتابة كغيرها فيفسخها
الرقيق او السيد او الحاكم وقوله وفصلوا فيه اى فى فسخ الحاكم بين قبض الخ
اى فينفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه اى فيفسخ
عقد الكتابة اى وهذا التفصيل خلاف ما هنا اذ مقتضى ما هنا ان الفسخ
لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الاتى وغرض الش انهم صرحوا فى الكتابة
بما يخالف ما هنا من وجهين الاول انهم اتفقوا على ان الفاسخ لها هو الحاكم
فقط والثانى انهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور ومقتضى ما هنا ان
الفسخ لعقدها من غير تفصيل وجد ذلك فالمخالفة من الوجه الثانى مسلمة
ومن الوجه الاول ضعيفة ح ل على فسخ الحاكم المعتمد ان الكتابة كالبيع من
حيث ان الفاسخ هما او احدهما او الحاكم لا الحاكم فقط ح ل بين قبض ما ادعاه
اى فيعتق ولا فسخ لعقد الكتابة وقوله وعدم قبضه اى فلا يعتق و يفسخه
الحاكم وحاصله انه اذا كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادعى العبد ان
نصف ما قبضه عن الكتابة ونصفه الاخر وديعة عند السيد كان اقبض
العبد السيد عشرة وادعى ان خمسة منها عن الكتابة وان العقد وقع على
خمسة فقط وان الخمسة الاخرى وديعة عنده تحالفا ويفسخ العوض فقط
وحكم بعتقه ويرجع السيد عليه بقيمته ويرجع العبد بما ادعاه وان
بان لم يقبض شيئا تحالفا و فسخ عقد الكتابة وحكم برقه كما قرره شيخنا
وسيأتى بيان ذلك فى الكتابة وعبارة المتن هناك ثم ان لم يقبض ما

ادعاه

ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه
وديعة عتق ورجع بما ادى والسيد بقيمته وقد يتفاسخان
بعد الفسخ يرد مبيع اى ان كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره
وقوله بزيادة متصلة اى لتبعيتها للاصل دون المنفصلة قبل الفسخ
ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وسيل
ذلك مالو نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكل السبكى له بان فيه حكما
للظالم واجاب هو عنه بان الظالم لم يتعين اعتقـ ذلك وعلى
البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومونة الرد على الراد كما افهم
التعبير بيرد اذ القاعدة ان من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه كما
ذكره م ر فى شرحه ومن قال على الجلال قوله بزيادة متصلة اى مطلقا اى
او منفصلة ان حدثت بعد الفسخ ان تعيب ظاهرا طلاقه ولو بعد
الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد ح ل وهو ما نقص
من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر
الظاهر نعم فى قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالارش هنا غيره فيما مر
فى باب الخيار سم فان تلف حسا اى بان مات وقوله كان وقفه
الى امثلة للتلف الشرعى ع ش او كاتبه اى كتابة صحيحة ع ش رد
مثله فلو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف حين تلف وفارق
اعتبارها لمعرفة الارش باقل قيمتى العقد والقبض كما مر بان النظر اليها
ثم لا لتغرم بل ليعرف منها الارش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة
الاتلاف اليق ه ح ل ونقض بانه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف عند
رد المعيب حكم الارش مع اعتبارها اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم
القبض مع ان النظر بها لتغرم ه سل فللبائع قيمته وهى للحيلولة
بخلاف مالو وجده ابقا فانه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة ح ل
ومن ذلك ولو رهنه او كاتبه كتابة صحيحة تخير البائع بين اخذ قيمته
للحيلولة بخلاف ما مر فى الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن
والكتابة فاشبها البيع او انتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج فى
نظيره من الصداق لان جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على اخذ

Copyright King Saud University